

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئيسه الأقليمي  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣) في ٢٠١٢/٩/١٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

قانون منح اللقب والترقية العلمية لحملة شهادة الماجستير والدكتوراه  
للعاملين خارج مؤسسات التعليم العالي في إقليم كوردستان - العراق

#### المادة الأولى:

أولاً: لحامل شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها العامل في الدوائر والمؤسسات الرسمية في إقليم كوردستان خارج دوائر ومؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الحق في الحصول على اللقب العلمي والترقية العلمية وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً: لحامل شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها العامل لدى القطاع الخاص الحق في الحصول على اللقب العلمي والترقية العلمية وفق أحكام هذا القانون.

#### المادة الثانية:

على مجلس الوزراء اصدار نظام خاص لمنح اللقب العلمي والترقية العلمية تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة:

يستحق المشمولون بأحكام المادة الأولى (أولاً) من هذا القانون مخصصات اللقب العلمي وفق النظام الذي يصدر من مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزانى  
رئيس اقليم كوردستان - العراق**

ھەۋىيىز

٧ / تشرين الأول ٢٠١٢ / ميلادي

١٥ / روزىئر ٢٧١٢ / كوردي

٢١ / ذو القعدة ١٤٣٣ / هجري

**الأسباب الموجبة**

بغية تشجيع وتطوير الابداع والبحث العلمي لحملة شهادة الماجستير والدكتوراه في إقليم كوردستان وضمان حقوقهم بشكل عادل، شرع هذا القانون.